308
79

Ч. Айтматов атындагы тил жана адабият институту
Кол жазмалар фондусу
Инв. № 140
Кыргыз Республикасынын Улуттук илимдер академиясы
Гуманитардык жана экономикалык илимдер бөлүмү

308
79

بماء السّماء والارض وان تغيّر بالمكث او اختلط به طاهر
٣ ٢ ٢

الّا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيّره طبخا وهو مما لا يقصد به التّنظّافة
٢ ١ ٢ ٣

وان اختلط به نجس فان كان جاريا او عشرا في عشر لا ينحسر ارضه
٤ ٢ ٣

بالغرف لا ينجس الّا اذا غيّر طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن ينجس
٢

ولا باس بموت ما فيّ المولد وما ليس له دم سائل * ولا يتوضأ

بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكل

اهاب دبغ فقد طهر الّا جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدّبغ

طهر بالذّكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها
٤ مب

وعصبها طاهر وكذا للانسان ❀ بئر فيها نجس او مات فيها
مب

حيوان انتفخ او تفسّخ او مات مثل آدمي او شاة ينزح كلّ ما فيها ان
٥

امكن والا فقدر ما فيها بقول ذوي بصارة وفي نحو دجاجة اربعون
٦

الى ستّين وفي نحو عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره يحتسب
٢ ٢

به * وتنجس من وقت الوقوع ان علم والّا فمن ذي يوم وليلة وان
٢

١ اى غير طبخ الطاهر الماء للاكل او الشرب او التداوى او غيره لانه ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند اطلاق الماء ولا نعنى بالمطلق الا ما يتبادر عند الاطلاق (ج) (ش)

٢ اى والحال ان ذلك الطاهر (ج) (ش)

٣ الماء المختلط بالنجس جاريا او فى حكمه (ج)

٤ اى وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان (ج)

مطلب بئر فيها نجس

٥ اى بقول رجلين صاحبى معرفة بقدر الماء وهذا قول نصر بن محمد وهو الاصح كما فى المبسوط وفى بعض النسخ ذى بصارة فيكفى رجل واحد كما فى الزاهدى (ج)

٦ وفى ظاهر الرواية الى خمسين كما فى المحيط (ج)

انتفخ فمنذ ثلاثة ايّام ولياليها وقالا منذ وُجد * وسؤر الآدمى
عط

والفرس وكلّ مأكول اللّحم طاهرٌ وسباع البهائم نجسٌ
عط

والهرّة والدجاجة المخلّاة وسباع الطّير وسواكن البيوت مكروهٌ
عط عط عط

٢
والحمار والبغل مشكوكٌ فيه * ويتوضأ به ويُتيمّم ان عدم غيره

والعرق كالسُّؤر ❁ فصل التّيمم يخلف الوضوءَ والغسلَ
مب ح

عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش
ا ا

او عدم آلته او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد ابتداءً

٣
او بناءً والجنازة لغير الولىّ وهو ضربةٌ لمسح وجهه وضربةٌ ليديه

مع مرفقيه على كلّ طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع
٢ ٢

القُدْرة على الصّعيد بنيّة اداء الصّلوة ويصح قبل الوقت والطلب
٤

٥
من الرّفيق ويُصلّى بواحد ما شاء * وينقضه ناقض الوضوء

٧ ٢
وقدرته على ماء كافٍ لطُهره لا ردّته وندب لراجيه صلوته آخر
٢ ٢ ٣

٨ ٢
الوقت ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنّه قريبا واذا ذكره فى الرّحل
٢

لا يعيد

١ سواء كان الواقع منتفخا او لا والاطلاق مشير الى ان حكم ما عجن به او غسل وحكم الوضوء والغسل سواء فى القولين ويفتى ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه (ج)

٢ اى فى حكمه فقيل الشك فى طهوريته مع الجزم بطهارته ولذا لم ينجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك فى طهارته وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما فى قاضى خان (ج)

مطلب تيمم

٣ ببطن كفيه او ببطنهما مع ظهرهما والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم نفضهما مرتين عند ابى يوسف ومرة عند محمد وقيل الاول محمول على كثرة الصاق التراب والثانى على قلته كما فى المحيط (ج)

٤ واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم اقبال يديه وادبارهما ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما فى الزاهدى (ج)

٥ من الفرائض والنوافل والواجبات اداء وقضاء (ج)

٦ اى لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض والسنة كما فى الزاهدى (ج)

٧ اى ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلى به اذا اسلم (ج)

٨ بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل ميلا وقيل قدر ميلين كما فى التمرتاشى (ج)

لا يعيد الصلوة ❁ فصل المسح على الخفين جائز للمحدث دون
٣ ٤
من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاث اصابع اليد فى اسفل من
٤
الساق ويجوز على الجرموقين وما يستر الكعب ويمكن به
٤ ٢ ٢
السفر وشرط كونهما مليوسين على طهر تام وقت الحدث لا فى الجبيرة
٣ ٢
ولا بأس بسقوطها الا عن برء ولا يمسح سائر غير الرجل الا هى
٢
ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة من وقت الحدث
٣
وناقضه ناقض الوضوء ومضى المدة وخروج اكثر العقب الى
٤
الساق وبعد احد هذين الامرين يجب غسل رجليه فقط ويمنعه
١ ٤
خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها ويجمع خروق
٢ ٣ ٣
خفٍ لا خفين وفى سفر المقيم وعكسه قبل يوم وليلة يعتبر الاخير
وبعدهما ينزع * فصل الحيض دم ينفضه رحم بالغة لأداء
٢ ٣ ٤
بها ولا اياس بها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر
٤ ٣
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وطهر المتخلل بين الدمين فى مدته
٤ م

مطلب المسح

١ اى المضى والخروج (ج)

٢ فى اسفل الساق من الخف سواء كان فى باطنه اوظاهره اوطرف منه (ج)

مطلب الحيض

٣ اى لا يكون بالبالغة علة هى سبب للدم والداء عينه واوو لامه همزة بمعنى العلة ج م

٤ اى لا يجعلها الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم واياس فهو فى الاصل ايئاس على افعال حذفت منه العين تخفيفا وحد الآئسة فى زماننا على المختار خمسون سنة وفى الخلاصة خمس وخمسون (ج م)